

قرار وزاري رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٧م
بشأن تسعير السمك وتقرير الوسائل اللازمة
لمنع التلاعب بأسعاره^(١)

وزير الاقتصاد والتجارة بالنيابة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن
التسعير الجبري وتحديد الأرباح ،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٤٦) لعام ١٩٧٩ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٩
بشأن اعتماد صاحب سمو الأمير ورئيس مجلس الوزراء مشروعات القرارات التنفيذية المتعلقة
بتحديد الأسعار .
وعلى اقتراح قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك ،
وبناء على اعتماد سمو نائب الأمير لمشروع هذا القرار بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٧ ،
قرر ما يلي :-

مادة (١)

يتم بيع السمك المحلي والمستورد من الصيادين وتجار الجملة إلى تجار التجزئة بالمزاد العلني ، في
الموعد والمكان اللذين يحددهما قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة .

مادة (٢)

يحدد قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك أسعار البيع للمستهلك من الأسماك المحلية
والمستوردة بمراعاة سعر البيع بالجملة وما يقتضيه العرض والطلب .
وتصدر بهذه الأسعار نشرة يومية .

مادة (٣)

يلتزم بائع التجزئة بعدم تجاوز أسعار البيع المعلنة ، وأن يضع بطاقة لكل نوع منه موضحاً بها
ذلك السعر .

مادة (٤)

يحظر اتخاذ أي تدبير أو إجراء يهدف إلى رفع أسعار السمك ارتفاعاً مصطنعاً . ويعد من قبيل
هذه التدابير والاجراءات ما يلي :-
أ - الاتفاق أو التكتل بهدف إلغاء المنافسة أو الحد منها ، في مجال صيد الأسماك أو استيرادها أو
الاتجار فيها بالجملة أو التجزئة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٠) لسنة ١٩٨٧م .

ب - العمل على السيطرة على تداول الأسهم في الأسواق المحلية عن طريق تجميعها أو تخزينها بقصد حجبها عن السوق .

مادة (٥)

يكون لمفتشي وموظفي قسم تحديد الأسعار وحماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والتجارة كل ني دائرة اختصاصه ي صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القرار ويكون لهم في أي وقت دخول الأماكن المخصصة لبيع أو تخزين السمك والتفتيش والاطلاع على المستندات والسجلات للتحقيق من تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد والتجارة بالنيابة
عيسى غانم الكواري

صدر في ١٤٠٧/١٢/٣٠ هـ
الموافق ١٩٨٧/٨/٢٤ م